# محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2017-UNAT-760

**سعد الدين**

**(المستأنف)**

**ضد**

**المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)**

**(المستأنف ضده)**

## الحكم

| | |
|---|---|
| هيئة المحكمة: | القاضية ديبورا توماس – فيليكس، الرئيسة |
| | القاضي ريتشارد لوسيك |
| | القاضية مارتا هالفيلد |
| القضية رقم: | ٢٠١٦-١٠٣٧ |
| التاريخ: | ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ |
| رئيس قلم المحكمة: | ويتشنغ لين |
| محامي السيد سعد الدين: | عامر أبو خلف، المكتب القانوني المكلف بمساعدة الموظفين |
| | جميلة العباسي، المكتب القانوني المكلف بمساعدة الموظفين |
| محامية المفوض العام: | ريتشل إيفرز |



الرجاء إعادة استعمال الورق

**تترأس هيئة المحكمة القاضية ديبورا توماس – فيليكس.**

١ - معروض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) استئناف ضد الحكم رقم UNRWA/DT/2016/033، الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات) في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في قضية *سعد الدين ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. وقد تقدم السيد زهير محمد سعد الدين بطلب الاستئناف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقدم المفوض العام رده على الاستئناف في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧.

## الوقائع والإجراءات

٢ - الوقائع التالية غير مطعون فيها[(١)]:

... اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨، عُين المدعي بصفة موظف محلي من الفئة "A" في وظيفة مساعد ميكانيكي في مكتب إقليم لبنان، في الدرجة ٥، الخطوة ١. واعتبارا من ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٨، نُقل المدعي إلى وظيفة مساعد ميكانيكي في مكتب إقليم الأردن بصفة موظف مغترب وبقي على الدرجة والخطوة نفسيهما.

... اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، مُنح المدعي تقاعدا طوعيا مبكرا، ثم أعيد بعد تقاعده إلى لبنان في أغسطس/آب ٢٠١١. وفي الزمن المتعلق بهذه الدعوى، لم يكن المدعي موظفا في الوكالة.

... في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١١، طلب المدعي تسجيله هو ومُعاليه في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان، بيد أن الوكالة رفضت طلبه.

... اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نُقِّحت بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان لإضافة الفقرة ٥-٧ التي أجازت صراحةً التسجيل في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان للمتقاعدين من المكاتب الإقليمية الأخرى للأونروا الذين انتقلوا إلى لبنان لدى تقاعدهم "شريطة أن يكونوا مؤمّنين في السنة السابقة بفعل بوليصة تأمين طبي جماعية للأونروا".

... بموجب رسالة إلكترونية مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، طلب ابن المدعي بالنيابة عن أبيه تسجيل المدعي وزوجة المدعي في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان.

... بموجب رسالة إلكترونية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعلم مساعد الموارد البشرية في دائرة الموارد البشرية في مكتب إقليم لبنان المدعي أن الوكالة وافقت على طلبه اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. لكن في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أُعلِم المدعي شفهيا أن الموافقة فُسخت. وبموجب رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، شرح نائب مدير شؤون الأونروا في لبنان للمدعي أن الانقطاع المطول للمدعي عن التغطية في التأمين الصحي للأونروا جعله غير مؤهل للتسجيل بموجب بنود بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان.

... في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، طلب المدعي مراجعة لقرار نائب مدير شؤون الأونروا في لبنان الرافض لتسجيله هو وزوجته في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان.

(١) الحكم المستأنف ضده، الفقرات من ٢ إلى ١٧.

... بموجب رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، رد القائم بأعمال مدير شؤون الأونروا في لبنان على طلب مراجعة القرار، وثبّت قرار نائب مدير شؤون الأونروا في لبنان.

... في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رفع المدعي دعواه إلى محكمة الأونروا للمنازعات. وأُرسِلت الدعوى إلى المدعى عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

... في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، رفع المدعى عليه طلبا لتمديد الوقت لرفع رد، ثم أُرسِل الطلب إلى المدعي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦.

... في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبموجب الأمر رقم ٠٨٤ (UNRWA/DT/2015)، قُبِل طلب المدعى عليه لتمديد الوقت لرفع رد على الدعوى.

... في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفع المدعى عليه رده، ورفع أيضا مقتطفات من بوليصتَيْ التأمين الطبي الجماعيتين لمكتب إقليم لبنان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ في ملحقات الرد.

... في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، وبموجب الأمر رقم ٠٤١ (UNRWA/DT/2016)، أُمر المدعى عليه بأن يُظهر النسخة الكاملة من بوليصتَيْ التأمين الطبي الجماعيتين لمكتب إقليم لبنان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

... في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، رفع المدعى عليه بوليصتَيْ التأمين الطبي الجماعيتين الكاملتين لمكتب إقليم لبنان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بصفة الحجب عن المدعي، كما طلب المدعى عليه الإذن ”لتقديم مرافعات بشأن تمويه أجزاء معنية بهدف حفظ سرية العقد بين الأونروا ومقدم الخدمة“.

... بموجب الأمر رقم ٠٥٧ (UNRWA/DT/2016) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، وافقت المحكمة على طلب المدعى عليه بأن يرفع إلى المحكمة النسخ المموهة لبوليصتي التأمين الطبي الجماعيتين لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

... في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، قدّم المدعى عليه رده على الأمر رقم ٠٥٧ (UNRWA/DT/2016). وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أُرسِلت بوليصتا التأمين الطبي الجماعيتان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بصيغة مموهة إلى المدعي.

٣ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات حكمها برفض الطلب. ورأت المحكمة أن السيد سعد الدين لم يرفع بعد تقاعده الساري اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ أي طلب لمراجعة قرارات الوكالة القاضية بعدم تسجيله في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان حتى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، وبذلك لا تستوفي الدعوى شروط المقبولية فيما يتعلق بطعنها في القرارات المتخذة قبل ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وخلصت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه هو قرار فسخ القرار القاضي بتسجيل السيد سعد الدين وزوجته في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان، المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهذا القرار لم يكن تأكيدا للقرارات السابقة التي قضت برفض تسجيلهما في بوليصة التأمين الطبي الجماعية؛ ولذا فإن هذا الجزء من الدعوى يستوفي شروط المقبولية لأن السيد سعد الدين كان قد رفع طلبه لمراجعة القرار ودعواه أمام المحكمة ضمن المواعيد النهائية المعمول بها.

٤ - ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أن بوليصة التأمين الطبي الجماعية السارية في لبنان في زمن الدعوى عبارة عن عقد تأمين مع شركة خاصة. وبموجع عقد التأمين، فإن موظفي الأونروا المتقاعدين من

جميع الأقاليم الذين ينتقلون إلى لبنان لدى تقاعدهم ويختارون التسجيل في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان يتمتعون بالأهلية للاشتراك في البوليصة شريطة أن يكونوا مؤمّنين في السنة السابقة بفعل بوليصة تأمين طبي جماعية للأونروا. ولاحظت المحكمة أن أحكام بوليصة التأمين الطبي الجماعية إلزامية للوكالة، وأن بوليصة التأمين الطبي الجماعية لا تشمل نصا يتطرق إلى الأثر الرجعي، وأن الوكالة لا تملك السلطة الاجتهادية لتسجيل موظفين سابقين إن لم يكن هذا جائزا بموجب العقد. وحيث أن السيد سعد الدين لم يكن مؤمّنا في عام ٢٠١٤ ببوليصة تأمين طبي جماعية توفرها الأونروا، فقد تعين على الوكالة أن تفسخ قرارها غير القانوني الذي وافقت بموجبه على تسجيل السيد سعد الدين وزوجته.

٥ - ورفضت محكمة الأونروا للمنازعات ادعاء السيد سعد الدين بأن تأخر الوكالة فترة طويلة من الزمن في الرد على مسألة تسجيله يشكل مخالفة. فقد كان ينبغي للسيد سعد الدين الذي عمل في الوكالة فترة تزيد على ٣٠ عاما أن يكون على علم بأن أقساط بوليصة التأمين الطبي الجماعية تُقتطع شهريا. ومن المحال أن يكون السيد سعد الدين قد أغفل أنه لم يُطلب إليه دفع أقساط بوليصة التأمين الطبي الجماعية في نهاية كل شهر تقويمي، وهو ما دلّ على أن طلبه للتسجيل قد رُفض. وعلاوة على ذلك، لم تكن في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان أو بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم الأردن نصوص تجيز للوكالة تسجيل السيد سعد الدين وزوجته في تاريخ تقاعده الطوعي المبكر، وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٦ - وبناء عليه، رفضت محكمة الأونروا للمنازعات الطلب.

## المذكرات

### الاستئناف المقدم من السيد سعد الدين

٧ - أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات من حيث الوقائع ومن حيث القانون حينما قضت بأن قرارا قد اتُّخذ بعدم تسجيل السيد سعد الدين في بوليصة التأمين الطبي الجماعية في عام ٢٠١١ وبأنه لم تُطلب أي مراجعة للقرار في ذلك الوقت، وذلك من خلال عدم نظرها في الأدلة الواضحة وعدم تقييمها تاريخ القرار النهائي الصادر في عام ٢٠١٤. ومن الواضح من المراسلات بين ممثل السيد سعد الدين ودائرة الموارد البشرية أنه لم يُتخذ في عام ٢٠١١ أي قرار نهائي يمكن أن يستتبع تفعيل المواعيد النهائية لتقديم طلب مراجعة القرار. ورأت محكمة الأونروا للمنازعات عن خطأ أن القرار النهائي الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ كان قرارا ثانيا وأن المدعي لم يكن قد طلب مراجعة القرار الأصلي. وأخطأت محكمة الأونروا من حيث الوقائع بوجه خاص في الفقرة ٤ من حكمها حينما ذكرت أن الوكالة رفضت طلبه الانضمام إلى بوليصة التأمين الطبي الجماعية. فالأدلة تبين أن دائرة الموارد البشرية أخطرت السيد سعد الدين برسالة إلكترونية مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١ بأن ثمة حالة تُشكِّل سابقة تقرّر فيها وجود ظروف استثنائية وأن حالته ستُناقش مع نائب مدير شؤون الأونروا في لبنان.

٨ - وقدّم السيد سعد الدين طلبه مراجعة القرار في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، بمجرد تلقيه قرارا نهائيا. وقد دُفع إلى الاعتقاد بأنه لم يصدر أي قرار نهائي قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ونُصح شفهيا بانتظار تلقي آخر المعلومات عن التغيرات التي أُدخلت على التأمين الجماعي. وقد اعتمد على المعلومات المقدَّمة له من مسؤولي الوكالة، والذين ارتأى أنه من المعقول الركون إلى نصحهم. وعلاوة على ذلك، وكما يتبين من المراسلات المتواصلة مع دائرة الموارد البشرية، كان السيد سعد الدين يسعى بنشاط

ودأب إلى الحصول على إجابة نهائية عن أسئلته بشأن إدراجه مع مُعاليه في بوليصة التأمين الطبي الجماعية، وأن المعلومات المتضاربة والمضللة التي زودته بها الوكالة هي وحدها التي منعته من طلب مراجعة القرار في وقت أبكر. ومن الواضح من الأدلة أنه تصرّف بدأب وبنية حسنة، وأنه لم يتخلَ عن حقوقه وتقيد بالإجراءات حسب الأصول.

٩ - ولا يمكن إلقاء اللوم على السيد سعد الدين لأخذه أقوال ممثلي الوكالة مأخذ الجد حينما أعطوه توقعا واضحا ووعدا بأن يتم تسجيله في بوليصة التأمين الطبي الجماعية، بينما يُذكَر في الوقت نفسه أنه لم يقدم في الوقت المناسب طلبا لمراجعة القرار وأن طلبه في عام ٢٠١٥ جاء بعد فوات الأوان استنادا إلى القواعد الجديدة لبوليصة التأمين الطبي الجماعية وأحكامها وشروطها بصيغتها المعدلة في عام ٢٠١٢.

١٠ - وكانت الوكالة على علم بأن المستأنِف كان عند صدور القاعدة الجديدة في عام ٢٠١٢ مؤهلا للإدراج في التأمين بما أنه استقال في عام ٢٠١١ وكان مسجلا في التأمين حتى ذلك الحين. وأي تفسير يفيد أنه لا يستوفي شروط التسجيل في التأمين عملا ببوليصة التأمين الطبي الجماعية الجديدة إنما يُعزى مباشرة إلى الوكالة التي أرجأت قضيته إلى حين انقضاء الموعد النهائي للتسجيل.

١١ - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات بقبولها حجج المفوض العام دون إجراء تقييم سليم لتاريخ القضية من خلال الأدلة المقدَّمة. ويتماشى ذلك مع نهج محكمة الأونروا للمنازعات المنحاز لصالح الإدارة في قضايا أخرى.

١٢ - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات من حيث الوقائع ومن حيث القانون برفضها قضية السيد سعد الدين على أساس أنه لم يمتثل للمواعيد النهائية المحددة في أحكام وشروط بوليصة التأمين الطبي الجماعية. وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات في تقييم الأدلة ولم تنظر في تاريخ القضية الذي يُثبت أن القرار النهائي اتُّخذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن طلب قُدِّم في عام ٢٠١١. وكان السيد سعد الدين دؤوبا في جهوده الرامية إلى الحصول على رد واضح من الوكالة. ومثلما يتضح من الأدلة المتعلقة بالمراسلات بين ممثله ومسؤولي الوكالة، فإنه قد تقصى، ونُصح، في كل عام، بالانتظار إلى حين تغيير الوكالة لشركة التأمين وإلى حين صدور القواعد الجديدة المتعلقة بالمتقاعدين. وما ذهبت إليه محكمة الأونروا للمنازعات في الفقرة ٢٥ من حكمها من أن الطلب الذي قدمه لتسجيله قد رفضته الوكالة شفهيا في آب/أغسطس ٢٠١١ هو مجانب للصواب. فالوكالة أبلغته في الواقع بأن شركة التأمين لم تقبل إدراجه، لكنها ستبذل قصارى جهدها لإدراجه. ولذا فهي لم ترفض طلبه، لكنها واصلت محاولة إضافته إلى بوليصة التأمين. وعلاوة على ذلك، فحينما دخلت القواعد الجديدة حيز النفاذ في عام ٢٠١٢ ونصّت على السماح بإدراج جميع المتقاعدين في التأمين دون استبعاد أولئك الذين كانوا قد تقاعدوا بالفعل، كان ينبغي للأونروا أن تدرجه في التأمين في عام ٢٠١٢ وفقا لأحكام القواعد الجديدة. وقد شملت القواعد الجديدة الموظفين الذين تقاعدوا بالفعل والذين كانوا مؤمّنين بموجب بوليصة تأمين طبي جماعية للأونروا في السنة السابقة.

١٣ - وإضافة إلى ذلك، يطعن السيد سعد الدين في ما خلُصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات من أنه كان ينبغي أن يعلم أن طلبه قد رُفض لأنه عمل في الوكالة مدة تزيد على ٣٠ عاما وكان ينبغي أن يعرف أن أقساط بوليصة التأمين الطبي الجماعية تُقتطع شهريا وأنه لم يُطلب إليه دفع أي أقساط لبوليصة التأمين الطبي الجماعية. فحيث أنه نُصح بأن ينتظر صدور عقد التأمين الجديد، لم يكن بوسعه أن يفترض أن قرارا نهائيا قد اتُّخذ بعدم ضمه إلى بوليصة التأمين.

١٤ - ويطلب السيد سعد الدين أن تنقض محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات وأن ترد الدعوى للفصل فيها؛ وأن تلغي قرار الوكالة بعدم ضمه إلى بوليصة التأمين الطبي الجماعية هو وزوجته حسبما تقتضيه أحكام وشروط بوليصة التأمين الطبي الجماعية لعام ٢٠١٢؛ وأن تأمر بتعويضه عما لحقه من ضرر معنوي وتوتر بسبب التأخير المفرط في قضيته.

**رد المفوض العام**

١٥ - لم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات، من حيث الوقائع أو من حيث القانون في استنتاجها أن طلبات السيد سعد الدين المقدمة قبل عام ٢٠١٤ قد رُفضت من خلال قرارات منفصلة اتخذتها الوكالة قبل صدور قرار كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومن ثم أن أي طعن من جانب السيد سعد الدين في القرارات المتخذة قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لا يستوفي شروط المقبولية لأنه لم يطلب إعادة النظر فيما يتصل بتلك القرارات الأسبق.

١٦ - ويبرهن حكم محكمة الأونروا للمنازعات أن تسلسل أحداث هذه القضية على النحو الذي أثبتته الأدلة المعروضة على محكمة الأونروا للمنازعات قد أُخذ في الاعتبار بالكامل في حكمها بشأن تلك المسائل.

١٧ - ورأت محكمة الأونروا للمنازعات عن صواب أن السيد سعد الدين لم يقدم أي أدلة تثبت تقديمه طلبا لمراجعة أي قرار اتخذته الوكالة قبل قرار كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولذا فإنها خلُصت عن صواب إلى أنه لم يكن يحق له الطعن سوى في قرار كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٨ - وخلُصت محكمة الأونروا للمنازعات عن صواب إلى أن الوكالة اتخذت قرارات منفصلة برفض تسجيل السيد سعد الدين قبل طلبه المقدم في عام ٢٠١٤ والقرار المتصل به الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكون أن السيد سعد الدين لم يكن مسجلا في بوليصة التأمين الطبي الجماعية في الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم طلبه الأول في عام ٢٠١١ وطلبه في عام ٢٠١٤ يمثل عملا انفراديا من جانب الوكالة تترتب عليه آثار قانونية بالنسبة له. وعلاوة على ذلك، ثمة عدة مؤشرات موضوعية كان من شأنها أن تبرهن بوضوح للسيد سعد الدين على أن طلباته المقدمة قبل عام ٢٠١٤ لم تكلل بالنجاح، بما في ذلك عدم اتخاذ الوكالة أي إجراء بعد طلبه الأول في عام ٢٠١١ وصولا إلى تاريخ طلبه المقدم في عام ٢٠١٤. ومعرفة السيد سعد الدين بأنه غير مسجل في بوليصة التأمين الطبي الجماعية هي بمثابة تأكيد لرفض طلبه، حيث أن نتيجة أو موضوع طلبه، من حيث المضمون، كان هو تسجيله في البوليصة وليس إخطاره بما إذا كان قد سُجِّل فيها أم لا.

١٩ - وعلاوة على ذلك، فإن سجل الأدلة التي قدمها السيد سعد الدين لا يثبت سوى أن الوكالة تعهدت بالنظر في طلبه الأول المقدم عام ٢٠١١ بصفة استثنائية استنادا إلى رسالة إلكترونية مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١. ومنذ ذلك الوقت فصاعدا، لم يقدم السيد سعد الدين أي دليل على أية مراسلات مع الأونروا حتى عام ٢٠١٤، حينما استأنف السيد سعد الدين طلبه للتسجيل. وهو بذلك لم يقدم أي دليل من شأنه أن يسوغ لمحكمة الأونروا للمنازعات البت بأن الوكالة قد ضللته أو خدعته على نحو يهدف إلى إثبات أنه كان بوسعه إدراك أن الوكالة قد رفضت طلبه في الفترة الفاصلة بين طلبه الأول المقدم عام ٢٠١١ وطلبه المقدم عام ٢٠١٤. كما أن سياق ومضمون طلب السيد سعد الدين المقدم عام ٢٠١٤ يشيران بوضوح إلى أن القصد منه لم يكن متابعة وضع الطلب الأول المقدم عام ٢٠١١.

٢٠ - واحتياطيا، حتى لو كان السيد سعد الدين قدم أدلة تفيد أنه تلقى قبل عام ٢٠١٤ معلومات غير صحيحة من الوكالة، فإن من غير المعقول بالنسبة له أن يستنتج من ظروف القضية أن الوكالة لم تتخذ قرارا بشأن طلبه قبل قرار كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ على نحو ما يدّعي. ولا يمكن أن يكون قد فاته أنه، مع مرور كل سنة تقويمية بين تاريخ طلبه الأول المقدم عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٤، لم يكن مسجلا فيما يتعلق بالسنة السابقة. وحتى لو كان سجل الأدلة المعروض على محكمة الأونروا للمنازعات قد أثبت أن الوكالة كانت تنظر في طلباته المتواصلة بين تاريخ طلبه الأول عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٤، فليس من شأن هذا الإجراء وحده أن يُنشئ توقعا مشروعا بأنه سيتم تسجيله.

٢١ - أما بشأن دفع السيد سعد الدين بأنه لم يكن لديه أي أساس لإدراك أن الوكالة قررت، بموجب قرار منفصل اتخذته قبل قرار كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفض طلباته السابقة على عام ٢٠١٤ لأن الوكالة لم تبلغه قط بنتيجة قرارها السابق، فإن الوكالة تدفع بأن عدم إبلاغ مُقدِّم طلب خطيا بقرار هو أمر لا صلة له بالبت فيما إذا كانت الوكالة قد اتخذت قرارا أم لا. فالاجتهاد القضائي أثبت بجلاء أن القرار الإداري لا يتعين أن يكون خطيا.

٢٢ - وادعاء السيد سعد الدين أن الوكالة تتحمل أي خطأ يُعزى إليه عدم امتثاله للقواعد المتعلقة بطلبات مراجعة القرارات لأنها لم تبلغه قط بأي قرار سابق على قرار كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ هو ادعاء لا أساس له من الصحة. فعملية مراجعة القرار لا تتقرّر بالضرورة في ضوء ما إذا كان السيد سعد الدين قد أُبلغ بالقرار أم لا. فإذا كان القرار لم يُتخذ خطيا ولم يعلم به الموظف المعني، فإن النقطة الزمنية لبدء عملية المراجعة تبدأ من التاريخ الذي علم فيه الموظف أو كان ينبغي أن يعلم فيه بالقرار المذكور. ولذا فإن السيد سعد الدين مُلزم بالقواعد المتعلقة بالمقبولية بغض النظر عما إذا كان مدركا من منظوره الشخصي لقرار الوكالة الأسبق برفض طلب تسجيله. وقد خلصت محكمة الأونروا للمنازعات عن صواب إلى أنه لم يقدم طلبا لمراجعة القرار في التوقيت المناسب.

٢٣ - ونظرت محكمة الأونروا للمنازعات مليا في أدلة وتسلسل الأحداث في هذه القضية ولم تخطئ في استنتاجها أن طلب السيد سعد الدين ينبغي رفضه.

٢٤ - ولم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات، من حيث الوقائع أو من حيث القانون، حينما رفضت دعوى السيد سعد الدين لعدم امتثاله لأحكام وشروط بوليصة التأمين الطبي الجماعية. فقد رأت محكمة الأونروا للمنازعات عن صواب أن السيد سعد الدين لم يكن مؤهلا، نظرا لفترة الانقطاع في تسجيله في بوليصة التأمين الطبي الجماعية، للتسجيل عملا بطلبه المقدم عام ٢٠١٤. وفيما يتعلق بتحميل الوكالة الخطأ الذي يعزى إليه الانقطاع في تسجيل السيد سعد الدين في بوليصة التأمين الطبي الجماعية، تكرر الوكالة دفعها بأن محكمة الأونروا للمنازعات خلُصت عن صواب إلى أن أي طعن في قرارات الوكالة المتخذة قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لا يستوفي شروط المقبولية لأن السيد سعد الدين لم يتقدم بأي طلب مراجعة فيما يتصل بتلك القرارات الأسبق.

٢٥ - وتطلب الوكالة أن تخلص محكمة الاستئناف إلى أن محكمة الأونروا للمنازعات لم تُجانب الصواب حينما رفضت طلب السيد سعد الدين وأن ترفض بالتالي طعنه برمته.

## الاعتبارات

٢٦ - من غير المطعون فيه أنه، في تاريخ تقديم السيد سعد الدين طلبه عام ٢٠١١ الرامي إلى تسجيله هو وزوجته في بوليصة التأمين الطبي الجماعية، لم تكن هناك سياسة أو قاعدة تجيز التسجيل في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان للمتقاعدين من المكاتب الإقليمية الأخرى للأونروا الذين انتقلوا إلى لبنان لدى تقاعدهم، ولذا رُفض طلبه. وهذا يدحض دفع السيد سعد الدين بأنه لم يُتخذ في عام ٢٠١١ أي قرار نهائي كان من شأنه أن يستتبع تفعيل الآجال المقررة لتقديم طلب المراجعة.

٢٧ - ونحن نرى أن الأدلة على عدم وجود سياسة أو قاعدة في ذلك الوقت ليست موضع جدل؛ ولذا فإن القرار الوحيد الذي كان يمكن اتخاذه في عام ٢٠١١ هو قرار ضمني برفض طلب التسجيل. وكان ينبغي أن يكون هذا القرار، وإن لم يكن صريحا، معلوما للسيد سعد الدين. وحيث أن السيد سعد الدين لم يقدم أي طلب لمراجعة قرار الوكالة بعدم تسجيله في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان حتى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، فقد رأت محكمة الأونروا للمنازعات عن صواب أن طلبه لا يستوفي شروط المقبولية من حيث طعنه في قرارات اتُّخذت قبل ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٨ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نُقِّحت بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان لإضافة الفقرة ٥-٧ التي أجازت صراحةً التسجيل في بوليصة التأمين الطبي الجماعية لمكتب إقليم لبنان للمتقاعدين من المكاتب الإقليمية الأخرى للأونروا الذين انتقلوا إلى لبنان لدى تقاعدهم ''شريطة أن يكونوا مؤمّنين في السنة السابقة بموجب بوليصة تأمين طبي جماعية للأونروا''. والواقع أنه، في ضوء هذا التغيير في بوليصة التأمين، لم يكن يحق للسيد سعد الدين أن يقدم طلبا مشروعا لتسجيله هو وزوجته في بوليصة التأمين الطبي الجماعية إلا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد فعل ذلك في عام ٢٠١٤.

٢٩ - ونوافق على ما خلُصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات من أن ''أحكام بوليصة التأمين الطبي الجماعية إلزامية للوكالة، ولا تشمل بوليصة التأمين الطبي الجماعية نصا يتطرق إلى الأثر الرجعي''[٢]، وأن الوكالة ''لا تملك [...] السلطة الاجتهادية لتسجيل موظفين سابقين إن لم يكن هذا جائزا بموجب العقد''[٣]. ولذا نرى أن بوليصة التأمين الطبي الجماعية لا يمكن أن تنطبق خارج نطاق تطبيقها.

٣٠ - وقد درسنا كل الأدلة ولم نجد أي دليل على أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت من حيث القانون أو الوقائع. ونرى أن طلب السيد سعد الدين لا أساس له.

(٢) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٣٥.

(٣) المرجع نفسه.

## الحكم

٣١ - يُرفض الاستئناف ويثبَّت الحكم رقم UNRWA/DT/2016/033.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

صدر في هذا اليوم الرابع عشر من تموز/يوليه ٢٠١٧ في فيينا، النمسا.

| | | |
|---|---|---|
| *(توقيع)* | *(توقيع)* | *(توقيع)* |
| القاضية توماس – فيليكس، رئيسةً | القاضي لوسيك | القاضية هالفيلد |

قُيد في السجل في هذا اليوم الخامس من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في نيويورك، الولايات المتحدة.

*(توقيع)*
ويتشنغ لين،
رئيس قلم المحكمة